المقدمة

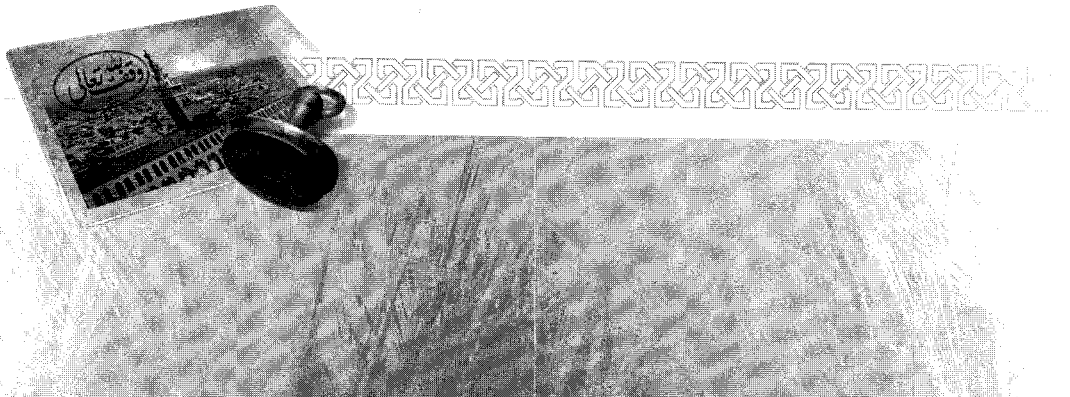

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن عظمة التشريع الإسلامي تتمثَّل في كونه استطاع أن يُحَقِّقَ المعادلة الصعبة، التي لم يستطع أيُّ تشريع سابق أو لاحق أن يُحَقِّقَها؛ فهذا التشريع رسم لنا الصورة المثاليَّة لأي مجتمع إنساني؛ من خلال الخوض في كافَّة التفاصيل المتعلِّقَة به، بل وتقديم الحلول الناجعة لكافَّة المشكلات الأخلاقيَّة والاجتماعيَّة والإنسانيَّة.. وغيرها من خلاله؛ وما استطاع ذلك إلا لكونه ﴿ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1]!

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنه أدرك أن هناك واقعًا يعيشه الإنسان.. يتغيَّر هذا الواقع تبعًا لتصرفات البشر ورغائبهم؛ ومن ثَمَّ حرصت الشريعة الإسلاميَّة على أن يُعْمِل المجتهدون من بني الإسلام كافَّة أدواتهم الاجتهاديَّة؛ من أجل استنباط الأحكام الشرعيَّة والمصلحيَّة، التي تساعد في حلِّ ما استجدَّ من قضايا، بل وتقديم حلول لمشاكل مستقبليَّة، وهو ما عُرف عند الفقهاء بالمسائل الافتراضيَّة!

ولقد كانت مسائل الأوقاف من أهمِّ القضايا التي تناولتها المصادر التشريعيَّة وكُتب الفروع؛ ذلك أن النبي ﷺ كان أوَّل واقف في الإسلام، ثم تبعه الصحابة -غنيُّهم وفقيرهم- في هذا الأمر المهمِّ؛ وما فعلوا ذلك إلاَّ تحقيقًا للغاية التي من أجلها وُجِدَ الوقف؛ ألا وهي ابتغاء وجه الله ﷻ ورضوانه.

ثم سارت الأُمَّة الإسلاميَّة على درب هؤلاء الأفذاذ، ومع مرور العصور وتوالي الأزمان بدأت تتكشَّف القيمة الحقيقيَّة للأوقاف؛ إذ إنها ساعدتْ، بل أسهمت بدور حيوي في حلِّ المشاكل التي واجهتها الأُمَّة عبر تاريخها الحضاري الطويل؛ من أدواء ماديَّة وأخلاقيَّة واجتماعيَّة ونفسيَّة وعلميَّة وعسكريَّة.. وغيرها، وهو ما لم نجده في أي حضارة أخرى، ومن ثَمَّ حرص فقهاؤنا على ضبط العمليَّة الوقفيَّة برُمَّتِهَا، وأدركوا أنها عمليَّة تتكوَّن من عناصر مهمَّة؛ هي: الوقف والواقف والموقوف عليهم، فبدأ الفقهاء في وضع الضوابط العامَّة التي تُفَصِّل العلاقة بين هؤلاء، ثم رأينا من روعة فقهائنا وتشريعنا أنهم أدركوا

---

(1) (يس: 5).

أن الوقف من الأمور المصلحيَّة، وليس من الأمور التوقيفيَّة التي نزلت من عند الله ﷻ فتُطَبَّق على هيئتها التي نزلت عليها، ومن ثم تجلَّت العبقريَّة الإسلاميَّة في مسائل الأوقاف في كافَّة مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة، فرغم اختلافاتهم الفقهيَّة التي كانت تبغي المصلحة الشرعيَّة أوَّلاً وآخرًا؛ فإن الغاية التي حرَّكتهم كانت واحدة متمثِّلة في رضا الخالق ﷻ.

وتجلَّت روعة الأوقاف في التطبيق العملي لهذه المنظومة الفقهيَّة الرائعة، التي وضعها فقهاؤنا من خلال الحضارة الإسلاميَّة، التي امتدَّت على مدار أربعة عشر قرنًا، وإننا سنجد في هذا الكتاب تغلغل الأوقاف في كافَّة تفاصيل الحياة؛ فمن أوقاف المساجد إلى أوقاف المستشفيات إلى أوقاف تُراعي راحة المسلمين ودواخلهم النفسيَّة؛ مثل: وقف يُشترى منه نوع معينٌ من الأسماك لا يأتي إلا مرَّة واحدة في العام في تونس، فيأكل منه الفقراء كما يأكل الأغنياء!

إن فلسفة الأوقاف الإسلاميَّة تكمن في كونها للناس عامَّة؛ لا فرق فيها بين غني وفقير، ورئيس ومرءوس، إنها تُؤَكِّد على حقيقة الإسلام ذاته، الذي جاء بكل ما هو خير للبشرية على سبيل التنظير من خلال نصوص القرآن الكريم وسُنَّة النبي ﷺ، ومن خلال التطبيق العملي لهذه النصوص، وما ذلك إلا دليل لا مشاحة فيه على صدق الرسالة الإسلاميَّة ورحمتها وتيسيرها لكل الخلق؛ إذ لم تكن هذه الأوقاف حكرًا على المسلمين دون غيرهم؛ فقد كان المستحِقُّون -في كثير من الأوقاف- من أهل الكتاب وبقيَّة الملل الأخرى، ووجدنا كثيرًا من الفتاوى عبر تاريخ التشريع الإسلامي تُجيز أكل أهل الكتاب وفقراء الملل الأخرى من الأوقاف، بل إننا وجدنا عشرات الأوقاف الإسلاميَّة التي أُوقِفَتْ للحيوانات المريضة والعاجزة والجائعة؛ وما ذلك إلا انعكاس حقيقي لمرآة الإسلام العظيم!

ولقد تناولنا في هذا الكتاب مجموعة من القضايا المهمَّة، نبدأ فيها بتوضيح بعض من روائع التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف، ثم الحديث عن روائع استنباطات فقهاء المسلمين في الوقف؛ كدليل على حيوية التشريع الإسلامي، ثم تحدَّثنا عن عظمة المسلمين وعبقريتهم في إدارة هذه الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلاميَّة، والآليات المستحدثة التي استخدموها في كل عصر على حدة؛ بدءًا من عصر الرسول ﷺ وانتهاءً بعصر الخلافة العثمانيَّة، ثم نعرض في فصل مستقلٍّ مهمٍّ إنشاء المسلمين للأوقاف المتنوِّعة في الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة، ودورها العظيم في المجتمعات الإسلاميَّة، ووجدنا في هذا الفصل أن المسلمين ساروا أفقيًّا ورأسيًّا في إنشاء الأوقاف؛ فرأسيًّا من حيث التنوُّع

المجتمعي والطبقي الإسلامي، الذي اشترك في إنشاء هذه الأوقاف، بكل ما أوتي من قوَّة ورغبة وعزم؛ من رجال وشيوخ ونساء وعلماء وأثرياء وقادة وسلاطين.. وأفقيًّا حيث تنوَّعت هذه الأوقاف من مساجد ومستشفيات ومدارس ومكتبات عامَّة وفنادق.. وغيرها.

ولم ننس أن عصرنا الحاضر قد شهد طفرة حقيقيَّة في التعامل مع الأوقاف، فجئنا بثلاثة نماذج رائعة تَبْرُز فيها طرائق الاستثمار الحديث للأوقاف، كما تناولنا بالحديث إعادةً لتقييم دور الناظر وَفق المنهج التشريعي، وأيَّ الجهات الآن قادرة على تحمُّل هذه التبعة المهمَّة.

وأخيرًا وليس آخرًا؛ نسأل الله أن يكون هذا العمل ابتغاءً لوجهه ورضوانه، ونسأله أن يُحيي دور الأوقاف في مجتمعاتنا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. راغب السرجاني

المحرم 1431هـ - يناير 2010م

الفصل الأول

من روائع التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف

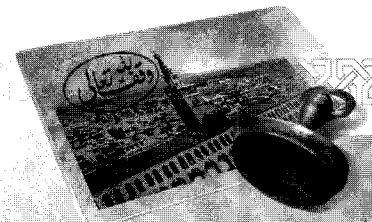

إِنَّ نُورَ الدِّيـنِ لَمَّا أَنْ رَأَى فِي الْبَسَاتِينَ قُصُورَ الأَغْنِيَاءِ
عَمَّرَ الرَّبْوَةَ قَصْرًا شَاهِقًا نُـزْهَـةً مُطْلَقَـةً لِلْفُـقَـرَاءِ

قول تاج الدين الكندي في تعمير نور الدين محمود قصر الفقراء بالربوة

الفصل الأول
من روائع التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف

إن التشريع مُقَوِّم أساسي من مُقَوِّمات المجتمع، فلا بُدَّ لأي مجتمع من قانون يضبط علاقاته، ويعاقب مَنِ انحرف عن قواعده؛ سواء أكان هذا القانون مما نزل من السماء، أم مما خرج من الأرض، فالضمائر والدوافع الذاتية لا تكفي وحدها لعموم الخلق، والمحافظة على سلامة الجماعة، وصيانة كيانها المادِّي والمعنوي، وإقامة القسط بين الناس؛ ولهذا أرسل الله ﷻ رسله وأنزل كتبه لضبط مسيرة الحياة بالحقِّ؛ كما قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[1]﴾، كذلك أنزل الله ﷻ كتابه الخالد ليحكم بين الناس، لا ليُتْلَى على الأموات، ولا لتُزَيَّن به الجدران؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ[2]﴾.

والتشريع في الإسلام رباني شمولي؛ إذ يُنَظِّم العلاقة بين الإنسان وربِّه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأغنياء والفقراء، والملاَّك والمستأجرين، وبين الدولة الإسلاميَّة وغيرها في حالة السلم وحالة الحرب؛ فهو قانون مدني وإداري، ودستوري ودولي إلى جانب أنه قانون ديني؛ ولهذا اشتمل الفقه الإسلامي على العبادات والمعاملات، والأنكحة والمواريث، والأقضية والدعاوى، والحدود والقصاص والتعازير، والجهاد والمعاهدات، والحلال والحرام، فهو يُنَظِّم حياة الإنسان من أدب قضاء الحاجة للفرد إلى إقامة الخلافة والإمامة العظمى للأُمَّة[3].

والوقف جزء من هذا التشريع الرباني الحكيم، الذي فعله النبي ﷺ وتبعه في ذلك الأئمة المهديين من الصحابة ﷺ والتابعين إلى يومنا هذا، ولذلك فمن الضروري أن يُنظر إلى الوقف من منظار آخر، منظار ينفض الغبار الذي طاله لسنين عديدة، ويُذَكِّر المسلمين أن هناك مشروعًا حضاريًّا مهمًّا يتمثَّل في إعادة إحياء الأوقاف مرَّة أخرى، بعدما اندرست في كثير من بلدان المسلمين؛ فإحياء الأوقاف مهمَّة لا تتوقَّف حدودها عند فئة دون أخرى؛ إذ هي

---

(1) (الحديد: 25).

(2) (النساء: 105).

(3) انظر: يوسف القرضاوي: التشريع الإسلامي.. أهميته وضوابطه على الموقع الإلكتروني للدكتور يوسف القرضاوي.

مهمَّة شاملة شأنها شأن القضايا الكبرى في بلادنا؛ فما من علاج ناجع للقضاء على الأمراض والبطالة والفقر وإقامة المشروعات التنمويَّة والخدميَّة والمجتمعيَّة أفضل من الوقف!

روعة أهداف الوقف!

رغم كون الواقفين قد ابتغَوُا الأجر والثواب من الله ﷻ عند إنشائهم للأوقاف؛ فإنهم حرصوا على أن تكون هذه الأوقاف مُلَبِّيَة لمتطلَّبات المجتمع في أزمنتهم وأمصارهم؛ ولذلك ترتَّب على إنشاء هذه الأوقاف أهميَّة كبرى، ومرامٍ متنوِّعة يمكن أن نستوضح بعضها كما يلي:

1 - **الأهمِّيَّة الدينيَّة:** تكمن في رغبة الإنسان في الحصول على الأجر والمثوبة، وأن يرجو أن يكون عمله هذا سببًا في مغفرة ذنبه، وعُلُوِّ درجته عند ربِّه؛ لذا اشترط الفقهاء أن يكون الوقف للبرِّ وأعمال الخير، فقالوا بوجوب حبسه «على وجهٍ تَصِلُ المنفعة إلى العباد، فيزول مِلْك الواقف عنه إلى الله تعالى»[1].

2 - **الأهميَّة العائليَّة:** فحينما يُوقِفُ الواقف عقاره أو أرضه أو ماله على ذُرِّيَّته؛ فإنه بذلك يحرص على ضمان مستقبلهم، وحمايتهم من الحاجة والفاقة، التي قد تُلِمُّ بأحدهم مستقبلاً.

3 - **الأهميَّة العلميَّة:** كوقف المدارس التي تُعَلِّم العلوم، وهذا من باب حفظ العِلْم من الضياع؛ سواء كان علمًا شرعيًّا أم حياتيًّا؛ فالأُمَّة الإسلاميَّة محتاجة لكِلا النوعين.

4 - **الأهميَّة الاجتماعيَّة:** تَتَمَثَّل في مساعدة الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمُعْوزين؛ فيتسبَّبُ الوقف في علاج كل كسر وألم يعاني منه هؤلاء.

5 - **الأهميَّة الصحِّيَّة:** حيث يقوم الوقف على إنشاء المستشفيات التي تتسبَّب في رفع الحرج عن المرضى، وخاصَّةً الفقراء منهم الذين لا يستطيعون تَحَمُّل تكاليف العلاج وما يَتَرَتَّب عليه؛ فيكون الوقف سببًا في راحتهم وسعادتهم.

6 - **الأهميَّة العسكريَّة:** تقوم بعض الوقفيات العامَّة بخدمات المجالات العسكريَّة؛ إذ يُخَصَّص جزء من ريعها للمجاهدين؛ لشراء الأسلحة والعتاد لتقوية الجيش، وكذا لمُفَادَاة الأسرى[2].

---

(1) الحصفكي: الدر المختار 533/4، 534.

(2) انظر: عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص80-87.

جمـــال الوقـــف الخيـــري!

إن الغالبيَّة الكبرى من الأوقاف الإسلاميَّة في بلداننا إنما هي أوقاف خيريَّة أو أهليَّة، وهذا الوقف يكون من الواقف لجهة مُعَيَّنَة لا تمتُّ له بصلة أو صداقة أو قربى، ومن ثَمَّ فالوقف الخيري إنما هو انعكاس حقيقي لروعة أخلاق الواقفين المسلمين والمجتمع كله؛ فكأنَّ إنشاء مثل هذا الوقف تعبيرٌ عن تضامن الواقفين بالمجتمع الإسلامي كله، ومثل هذا الوقف لم يفرضه التشريع الإسلامي على المسلمين، وإنما فرضه وأوجبه أهل الخير وذوو اليسار وطالبو الجنان من أبناء هذه الأُمَّة المباركة على أنفسهم!

ولقد عَرَّف الفقهاء الوقف الخيري بأنه حبس العين عن أن تُمَلَّك لأحد من الْعِبَاد، والتصدُّق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً على جهة برٍّ لا تنقطع[1]؛ فالوقف الخيري هو الوقف العامُّ الذي يحقُّ لأي فقير أو مسكين أو محتاج أن ينتفع به؛ لأن ذلك هو غرض الواقف وإن لم يذكره صراحة في وقفيته.

والحقُّ أن الوقف الخيري يرتبط ارتباطًا وثيقًا بما أَقَرَّتْه الشريعة، كما أنه يبحث عن المصلحة أينما كانت، وأوَّل ما يهتمُّ به حفظ الضروريات التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها؛ وأُولَى هذه الضروريات وأهمُّها حفظ الدين؛ لذلك انتشر كثيرًا في العالم الإسلامي وقف المساجد، وتنافس الأمراء والوزراء ورجال الاقتصاد والثراء على بناء المساجد في كل مدينة وقرية في أنحاء العالم الإسلامي، ووقفوا عليها أموالاً كثيرة لعمارتها ورعايتها والاهتمام بخُدَّامها وأئمتها.

وأفردَ الفقهاء المسلمون أبوابًا واسعة في كتب الفقه لدراسة وقف المساجد، ووَضْع الضوابط الكافية لحماية مثل هذه الأوقاف، ودرس الفقهاء بعض المسائل الدقيقة ليمنعوا أي تلاعب بهذا النوع من الأوقاف؛ فعلى سبيل المثال اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أن يكون المسجد جزءًا شائعًا، فلا يصلح أن يكون مسجدًا وشيئًا آخر في الوقت نفسه؛ لتعذُّر إقامة الصلاة في أجزائه جميعًا، كما أنه لا يتوقَّف لزوم وقف المسجد تسليمه إلى الناظر؛ لأن مَنْ بنى مسجدًا وأفرزه وجعله مستقلاً عن ملكه، وأَذِن للناس بالصلاة فيه، فصَلَّى فيه مُصَلٍّ واحدٌ زال مِلْك الواقف، وكذا الإفراز؛ لأنه لا يخلص لله ﷻ إلا به[2].

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط 47/12.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 343/4، وعبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب ص223، وعلي الصعيدي العدوي: حاشية العدوي 343/2، والبكري الدمياطي: إعانة الطالبين 189/3، ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع 243/4.

بل إننا وجدنا فقهاء المالكيَّة -مثلاً- يقولون بجواز بيع الوقف لتوسعة المسجد الجامع، ونجدهم يُعَلِّلون ذلك بأن المصلحة الشرعيَّة المترتِّبَة على توسعة المسجد أرجح من مصلحة الوقف، وأكثرُ نفعًا منه؛ لأنها مصلحة حفظ الدين، وكذلك هي مصلحة تنفع عموم المسلمين، فقالوا: «لأن نفع المسجد أكثر من نفع الوقف؛ فهو قريب لغرض الواقف»[1]. وغرض الواقف هو إرضاء الله ﷻ بأكثر الطرق نفعًا.

ويلحق بالمساجد من ناحية حفظ الدين ما قام به بعض المسلمين من وقفٍ لإنشاء زوايا صغيرة مُخَصَّصَة لاعتكاف العُبَّاد فترات طويلة[2].

ومن الأوقاف الخيريَّة الرائعة وقف المدارس؛ ففي هذه المدارس كانت تُدرَّس علوم القرآن وسائر علوم الشريعة، كما كانت تُدرس بقيَّة علوم الحياة؛ كالطب والرياضيات والفلك والجغرافيا.. وغير ذلك، وهناك أوقاف خيريَّة أخرى كالمستشفيات والأسبلة والخانات.. وغيرها.

فالوقف الخيري قادر على الإيفاء بكافَّة متطلَّبات المقاصد الكليَّة؛ وسوف نعرض -إن شاء الله ﷻ- في الفصل الرابع ما حققته هذه الأوقاف الخيريَّة في حضارتنا الإسلاميَّة من تَقَدُّم ورقي وإبهار.

روعة الوقف الذُّرِّي!

يُعتبر الوقف الذُّرِّي من أَجَلِّ أنواع الأوقاف وأنبلها غاية؛ فالهدف منه ألا يذر الواقف ذريته عالة على المجتمع يتكفَّفونهم، ونقصد بالذُّرِّيَّة الأبناء وأبناء الأبناء وكل مَنْ له صلة بالواقف، وإنْ مَرَّتِ القرون! وهذا من روعة التشريع الإسلامي الذي جمع بين نُبْلِ المقصد، والقربة من الله ﷻ، والإنفاقِ على الرعيَّة!!

والوقف الذُّرِّيُّ هو الذي يُوقَفُ على الواقف نفسه أو أشخاص مُعَيَّنِينَ، ولو جُعِلَ آخِرُه جهة خيريَّة؛ كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيريَّة[3].

ويُلاحظ أن الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذُّرِّيِّ هو الجهة التي يتمُّ الوقف عليها، فإن كانت هذه الجهة عامَّة كان الوقف خيريًّا، وإن كانت جهة الوقف خاصَّة بالواقف أو

---

(1) أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني 165/2.

(2) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص97.

(3) انظر: وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص140.

بأهله أو أقاربه كان ذُرِّيًّا أو أهليًّا، والوقف الذُّرِّيُّ يخدم ضرورة مهمَّة هي ضرورة حفظ النسل عن طريق وقف مُدِرٍّ لذُرِّيَّة الواقف، فمن خلاله يمكنهم الاستفادة به بطنًا بعد بطن دون خوف من تقلُّبات المعيشة، وما يطرأ عليها من مصاعب من زمن لآخر.

والأدلَّة على مشروعيته من القرآن الكريم، قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]، ومن السُّنَّة ما ورد عن طريق أُمِّ المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ»[3].

ولقد جاءت كتب الفقه بعشرات الأمثلة على الوقف الذُّرِّيّ، لكن المُلاحَظ في هذه الأمثلة ارتباطها بالوقف الخيري؛ إذ لم يُفَرِّق المسلمون قديمًا بين الوقف الخيري والوقف الذُّرِّيِّ، بل عدُّوا كلاًّ منهما أمرًا واحدًا؛ لأنَّ الغاية منهما واحدة، وهي القربة وابتغاء مرضاة الله ﷻ.

ومن الأمثلة الجائزة للوقف الذُّرِّيِّ أن يقف الإنسان على ذُرِّيَّته جميعها، دون تفريق بين الذكور والإناث؛ سواء كان الاستحقاق بالتساوي، أو كان تبعًا لقواعد الميراث الشرعيَّة؛ والتي للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين فيها.

وقد اهتمَّ الفقهاء بالوقف الذُّرِّيِّ، ووضعوا له من الضوابط ما حافظ على ميراث الذُّرِّيَّة؛ ولذلك اعْتَبَرَ الفقهاءُ أن مَنْ وقف شيئًا مضارَّة لوارثه كان وقفه باطلاً؛ لأن ذلك ممَّا لم يَأْذَن به الله ﷻ، وقد نهى الله ﷻ عن الضرار في كتابه العزيز عمومًا وخصوصًا، ونهى عنه رسولُ الله ﷺ عمومًا، فقال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[4]. ونهى خصوصًا كما في ضرار الجار، وضرار الوصيَّة ونحوهما. والحاصل أن الأوقاف التي يُرَاد بها قطع ما أمر الله ﷻ به أن يُوصَل، ومخالفة فرائض الله ﷻ باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال؛ وذلك كمن يقف على ذكورهم دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لم يُرِدِ التقرُّب إلى الله ﷻ، بل أراد المخالفة لأحكام الله ﷻ، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف ذريعة إلى

---

(1) (الأحزاب: 6).

(2) (آل عمران: 92).

(3) البيهقي: السنن الكبرى 160/6 (12243).

(4) ابن ماجه عن عبادة بن الصامت (2340)، والموطأ - رواية يحيى الليثي - (1429)، وأحمد (2867). وقال شعيب الأرناءوط: حسن. والحاكم (2345) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (250).

ذلك القصد الشيطاني، وهكذا وَقْفُ مَنْ لا يحملُه على الوقف إلاَّ محبَّة بقاء المال في ذُرِّيَّته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذُرِّيَّته، فإن هذا إنَّمَا أراد المخالفة لحكم الله ﷻ، وهو انتقال المِلْك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه، يتصرَّف فيه كيف يشاء، وليس أَمْرُ غِنَى الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف، بل هو إلى الله ﷻ[1].

لذلك نصح فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة[2] -رحمه الله- القضاة بتوخِّي الحذر والكشف عمَّا يحيط بالوقف عند إنشائه، وما تُومِئُ إليه عبارات الوقف، فقال: «والقاضي الحصيف يَتَبَيَّن المقصد بدراسة الأحوال، وصِيَغِ الأوقاف؛ إذ المضارَّة أمر معروف له شواهد وبيِّنَات». وجاء بمثال قُصد به ضرر الورثة ضررًا ظاهرًا؛ حيث قال الواقف في وقفيته: «إنَّ ما كان موجودًا أو يوجد للواقف من أقاربه؛ عصبة كانوا أو ذوي رحم، لقرابة بعيدة أو قريبة، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فإنهم لا دخل لهم في الوقف، لا بنظر، ولا بتحدث، ولا باستحقاق، ولا بوظيفة، ولا بأجرة، ولا بقبض ولا صرف، ولا بأخذ ولا عطاء، ولا بغير ذلك من الوجوه مطلقًا، ولو آل الوقف لأي جهة فإنهم ممنوعون مقطوعون عن ذلك، أَبْعَدهم وأكَّد منعهم عن ذلك جميعه، هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، ومَنْ ينتسب إليهم بأي طريقة منعًا عموميًّا أبديًّا. اللهم إني أسألك بعظمة جلالك وقوتك، وجلال عظمتك، وبأسمائك كلها أن كل مَنْ سعى وأعان على إبطال هذا الشرط أن تُنْزِلَ به البأس الشديد في الدنيا والآخرة، وأن تسربله بالخزي والخسران، وأن تحشره مع أهل البغي والطغيان، والأخسرين أعمالاً، إنه سميع مجيب»[3].

فمثل هذه الوقفيَّات تدلُّ بوضوح على أن مقصد الواقف إبعادُ ورثته وقرابته من حقِّهم المشروع في التركة، ومن ثَمَّ قال الفقهاء ببطلان شرط الواقف السابق؛ لأنه يفوِّت على الذُّرِّيَّة استحقاقهم الشرعي، وهذا إفساد لضرورة حفظ المال، الذي جاءت الشريعة الإسلاميَّة لصيانته وإعطائه لمستحقِّيه، وأمَّا إذا طُبِّق الشرط السابق، فإن ذلك سيتسبَّب في جلب مفسدة مُحَقَّقَة للورثة، ولعلَّ أحدهم كان فقيرًا فيكون منعه من حقِّه في التركة سببًا في سوء وضعه، وزيادة فقره وبؤسه، وهو ما يتنافى مع مقصد الشارع، والمصلحة العائدة على المستحقِّينَ.

---

(1) انظر: محمد صديق خان القنوجي: الروضة الندية 160/2.

(2) محمد أحمد أبو زهرة (1316- 1394هـ=1898- 1974م): من أكبر علماء الشريعة في عصره، وُلِدَ بالمحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وألف أكثر من 40 كتابًا. انظر: الزركلي: الأعلام 25/6.

(3) انظر: كتاب وقف محمد أبي الأنوار السادات بدفتر خانة المحاكم الشرعية، نقلاً عن محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص51.

ومن روعة إعمال الفقهاء المصلحة في الوقف الذُّرِّيِّ، نجد أن كثيرًا منهم قد أَفْتَوْا بالفتاوى التي تضبط الوقف الذُّريِّ بما أراده الشارع الحكيم، منها: أن القاضي عياضًا[1] سأل أبا الوليد بن رشد[2]، قائلاً: «عقدٌ تضمَّن تحبيس فلان على ابنيه فلان وفلان لجميع الرَّحا[3] الكِراء[4] بالسويَّة بينهما ولاعتدال[5] حبسها عليهما وعلى عقبهما حبسًا مؤبَّدًا، وتمَّم عقد التحبيس على واجبه وَحوَزِه، ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبًا كثيرًا، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة، فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة، أم على السويَّة، أم يبقى في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ فأجاب: الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفتَ، أن يُقسَّم على أولاد العقبين جميعًا على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء، إن استوت حاجتهم، وإن اختلفت فُضِّل ذو الحاجة منهم على مَنْ سواه؛ بما يؤدِّي إليه الاجتهاد على قدر قلَّة العيال أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله، وبالله التوفيق»[6].

إننا نجد أن ابن رشد راعى إعمال مصلحة الفقير العائل، الذي لا يكفيه استحقاقه من وقف آبائه، فكان رفع الضرر عنه أولى من توزيع الاستحقاقات بالتساوي على الأعقاب المذكورين، وهو مراعاة لحاجيات المسلمين، والتي إذا أُهملت وُجِدَ الحرج والمشقَّة، وذلك منافٍ لمقاصد الشريعة.

روعــة وقــف الإرصــاد

إن عظمة التشريع الإسلامي تكمن في مواءمته لمتطلَّبات كل عصر ومِصْرٍ؛ فشريعتنا مرنة، بَيْدَ أنها ذات أصول صُلبة، يسيرة لا تعقيد فيها ولا لبس، تهدف إلى رفع المشقَّة والحرج عن الناس أجمعين، وقد حرصت على جلب المصالح الشرعيَّة المعتبرة والمرسلة؛ وكان وقف الإرصاد دليلاً -لا مشاحة فيه- على روعة التشريع الإسلامي وغايته

---

(1) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي (476-544هـ=1083-1149م): عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. انظر: الزركلي: الأعلام 99/5.

(2) أبو الوليد بن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد (450 - 520هـ= 1058 - 1126م): قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف. انظر: الزركلي: الأعلام 316/5.

(3) الرحا: الحَجَر العظيم، التي يُطْحَنُ بها. ابن منظور: لسان العرب، مادة رحا 312/14.

(4) الكراء: أجر المستأجَر، ابن منظور: لسان العرب، مادة كرا 218/15.

(5) الاعتدال: هو تَوَسُّطُ حالٍ بين حالَيْن في كَمٍّ أو كَيْفٍ.

(6) شمس الدين الطرابلسي: مواهب الجليل 672/7، 673.

السامقة، ودليلاً على عبقريَّة العقليَّة الإسلاميَّة التي استحدثت من الآليات والوسائل ما أسهم في نهضة المجتمع الإسلامي دون ضرر أو حيف!

لقد عَرَّف الفقهاء وقف الإرصاد بأنه: حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من ولي الأمر؛ ليُصرف ريعه على مصلحة عامَّة كالمدرسة أو المستشفى.. أو غيرها من المنافع العامَّة.

ويُطلق على الإرصاد الإفراز، وهو عزل الشيء وتمييزه، وقد قال كثير من الفقهاء بأن الإرصاد لا يُعتبر وقفًا حقيقة؛ لأن ولي الأمر لا يملك العين الموقوفة؛ لذلك أفتى العلامة أبو السعود[1] «بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرَّر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال»[2].

والجميل أن أول من «أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير الشهيد نور الدين محمود، ثم صلاح الدين يوسف بن أيوب لَمَّا استفتيا ابن أبي عَصْرُون[3] فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقِّيه؛ ليَصِلُوا إليه بسهولة؛ وليس لأنه وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك. ووافق ابنَ أبي عَصْرون على فتواه جماعةٌ من علماء عصره من المذاهب الأربعة، وحيث كانت هذه الأوقاف الصوريَّة إفرازًا وإرصادًا؛ فللسلطان أن يُقِيمَ وكيلاً عنه في التصرُّف في ذلك بإجارة وغيرها؛ كما في بقيَّة الأحكام والتصرُّفات المتعلِّقة ببيت المال، ولا ريبة في صحَّة تصرُّف هذا الناظر المنصوب وكيلاً عمَّن له ولاية التصرُّف»[4].

وقد جاء في (حاشية رد المحتار) أن السلطان برقوق[5] أراد نقض وقوفات الإرصاد؛ «لكونها أُخِذَتْ من بيت المال، وعَقَدَ لذلك مجلسًا حافلاً حضره الشيخ سراج الدين

---

(1) أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (898 - 982هـ = 1493 - 1574م): فقيه حنفي، وأصولي، ومفسر، وشاعر، وُلِدَ بموضع قرب القسطنطينية، درس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء، وأضيف إليه الإفتاء سنة 952هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان حاضر الذهن سريع البديهة. انظر الزركلي: الأعلام 59/7، وكحالة: معجم المؤلفين 301/11، 302.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 365/4.

(3) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون (492 - 585هـ=1099 - 1189م): فقيه شافعي، من أعيانهم، وُلِدَ بالموصل، وانتقل إلى بغداد، واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة 573هـ، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق.

(4) الرحيباني: مطالب أولي النهى 332/4.

(5) السلطان الظاهر برقوق: أبو سعيد بن أنس، الملك الظاهر (738-801 هـ=1338-1398م): أول من ملك مصر من الشراكسة، وكان حازمًا شجاعًا، أبطل بعض المكوس، وحمدت سيرته. انظر: الزركلي: الأعلام 48/2.

البُلْقِينِيّ[1]، والبرهان ابن جماعة[2]، وشيخ الحنفيَّة الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البُلْقِينِيُّ: ما وُقِفَ على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وُقِفَ على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض»[3].

إننا نجد في هذه الفتوى أن الإمام البُلْقِينِيَّ -رحمه الله- قد فرَّق بين نوعين من وقف الإرصاد؛ وهو الوقف الذي يقوم به الحاكم من بيت مال المسلمين، وليس من ماله الخاص؛ أمَّا الأول فهو الموقوف على مجموعة من الناس بصفتهم لا بأسمائهم؛ كطلبة العلم، وهم يستحِقُّون على كل حال من بيت مال المسلمين، فلو لم يُصْرَف إليهم من الوقف صُرِفَ إليهم من غيره، فهذا الوقف صحيح ويجب استمراره، أمَّا الوقف الثاني فهو موقوف على أفراد بعينهم، وبيتُ المال ليس مكلَّفًا بالإنفاق عليهم، فلو رأى الحاكم الجديد أو القاضي أن هذا الوقف لم يَعُدْ لازمًا جاز نقضه وإبطاله، وإن رأى أن هؤلاء الأشخاص المُعَيَّنِينَ محتاجون أعطاهم من الوقف؛ لأنهم من الفقراء، لا لأن الواقف يشترط ذلك.

وهنا تبدو المصلحة العامَّة والمقاصد الشرعيَّة واضحة جليَّة في عين الفقيه البُلْقِينِيِّ، وهي صورة رائعة من صور الفقه الإسلامي؛ حيث لا يتقيَّد برأي حاكم أو سلطان، إنما يبحث عن المقصد الشرعي والمصلحة العامَّة.

لذلك، جوَّز بعض الفقهاء للإمام أو نائبه مخالفة الشروط التي اشْتُرِطَتْ في وقف أراضي بيت المال، «وبيان ذلك أنه يجوز للإمام أن يقف أرضًا من بيت المال على مصلحة عامَّة؛ كالمقابر والمساجد والسقايات والقناطر، أو على قوم مخصوصين لهم حقٌّ في بيت المال؛ كالعلماء وطلاب العلم والقضاة؛ إيفاءً لهم ببعض حقوقهم؛ لأن الإرصاد -كما ذكرنا- ليس وقفًا في الحقيقة؛ لعدم تحقُّق شرط المِلْك فيه، وإنما هو على هيئة الوقف وصورته، فإذا اشترط الإمام فيه شروطًا لا يجب اتباعها؛ فتجوز الزيادة والنقصان في المرتَّبات التي عَيَّنَها الإمام، وإن لم يشترط ذلك لمن بعده، ولكن لا يجوز إبطالها ولا صرفها إلى جهة أخرى غير الجهة المُعَيَّنة لها، وهذا بخلاف أوقاف السلاطين التي عُلم

---

(1) سراج الدين البُلْقِينِيّ: هو عمر بن رسلان بن صالح الكناني، أبو حفص (724 - 805هـ=1324 - 1403م): مجتهد حافظ للحديث، وُلِدَ في بلقينة من غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769هـ، وتوفي بالقاهرة. انظر: الزركلي: الأعلام 46/5.

(2) ابن جماعة الكناني: هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المقدسي الشافعي: مفسر من القضاة، عُرف بقاضي مصر والشام، وخطيب الخطباء، وشيخ الشيوخ، وكبير طائفة الفقهاء، وُلِدَ بمصر، ونشأ بدمشق، وسكن القدس، وولي قضاء الديار المصرية مرارًا. انظر: الزركلي: الأعلام 46/1.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 184/4.

أنها ملك لهم، فإنها كسائر الأوقاف يجب اتباع شروطهم فيها، إلا ما خالف الشرع أو ضرَّ بالمصلحة»[1].

الوقف ومقاصد الشريعة

لم يستخدم علماؤنا القدامى مصطلح المقاصد، وإنما عبَّروا عنه بالمصلحة، ويُعَدُّ الغزالي[2] أوَّل مَنْ تَكَلَّم عن الضرورات الخمس، فقال: «المصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخَلْقِ خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[3].

ويُعْتَبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[4] -رحمه الله- أوَّل من عرَّف المقاصد تعريفًا مستقلاً؛ حيث قال: «مقاصد التشريع العامَّة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامَّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخلُ في هذا -أيضًا- معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها»[5].

وتعود أهميَّة مقاصد الشريعة الإسلاميَّة إلى كونها لم تَذَرْ صغيرة ولا كبيرة في حياة الإنسان إلاَّ وتضمَّنتها في أحكامها وجودًا وعدمًا؛ فالمقاصد تُراعي ما لا تَقُومُ حياة الإنسان إلاَّ به، فتُوجِبه عليه، وتُحَرِّم عليه كل ما يُؤَدِّي إلى ضرره وإيذائه، كما تُراعي ما يُيَسِّر حياة الإنسان ويجعلها مقبولة، فتُلزمه به أو تندبه إليه، كما تُبيح له ما من شأنه تجميل الحياة وتزيينها.

فالمقاصد ميزان دقيق يستطيع العلماءُ به الوصولَ إلى الأحكام الشرعيَّة للمستجدَّات

---

(1) عبد الجليل عشّوب: كتاب الوقف ص88.

(2) أبو حامد الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام (450 - 505هـ=1058-1111م): مولده ووفاته بخراسان، له نحو مائتي مصنف، أشهرها: إحياء علوم الدين. انظر: الزركلي: الأعلام 22/7.

(3) أبو حامد الغزالي: المستصفى 417/1.

(4) محمد الطاهر بن عاشور (1296-1393 هـ=1879-1973م): رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، من أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. انظر: الزركلي: الأعلام 174/6.

(5) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص251.

الحياتيَّة للإنسان؛ وذلك من خلال تنزيل أحكام الضرورات والحاجيات والتحسينات، وبمراقبة ميزان المصالح والمفاسد، ومن ثَمَّ فإننا نجد الشريعة الإسلاميَّة قد سايرت مُتَطَلَّبَات العصور المختلفة، فجُعلت الشريعة الإسلاميَّة قاعدة ينطلق منها المؤمن في إصلاح حياته وشأنه؛ لأنها لم تَخْرُج من هوًى نفسيٍّ، وإنما جاءت من هدي الشرع الحنيف؛ وأنها مهما استُبدلت بمجموعة القوانين الوضعيَّة فلن يجد الإنسان بديلاً عنها في سدِّ ضروراته وحاجياته وتحسيناته[1].

ولقد أكَّد كثير من العلماء على أن الوقف ليس من التَّعَبُّدِيَّات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وهو ممَّا أسماه العلماء بالمصلحي؛ فهو نوع من الصدقات والهبات والصلات، وقد أكَّد القَرَافيُّ[2] ذلك بقوله: «ولا يُصَحِّح الشرع من الصدقات إلاَّ المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[3]. ومن ثَمَّ فالعلاقة وثيقة الصلة بين الأوقاف ومقاصد التشريع الحكيم؛ لذلك فإن الوقف الخيري الذي يُراد به التصدُّق ابتغاءً لمرضاة الله ﷻ فهو وإن كان من باب التعبُّد، لكنه معقول المعنى، وتَظْهَرُ منه المصالح المُعْتَبَرَة واضحةً جليَّةً للعاجل والآجل؛ مِنْ دَفْعِ الحوائج، وعلاج المرضى، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة؛ فقد يكون هبةً وَصِلَةَ رحم؛ بحسب نيَّة الواقف والعَلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه ﷻ مجرَّدة عن كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل، ويدَّخر للأجيال المقبلة، وقد ترتَّبت عليه مصالحُ واضحة للعيان؛ فبالنسبة للأفراد الذين قد تسطو عليهم عادية الزمان، وتقسو عليهم صروف الدهر، فيعجزون عن العمل، أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف غيثًا مدرارًا، ومَعِينًا فيَّاضًا يُحْيِي مواتهم، ويَنْقَع غُلَّتهم[4]، ويُبْرِئ عِلَّتهم.

أمَّا بالنسبة للأُمَّة فإنها تجد في الوقف مرفقًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا لمساعدة الفقراء والمُعْوِزين، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيريَّة، وتسهيل التنقُّل بالقناطر، وحفر الآبار، واتِّخاذ الصهاريج، وقد نجد مؤسَّسة دينيَّة وثقافيَّة تُشَيِّد بيوتَ الله للمُصَلِّينَ،

---

(1) انظر: أحمد الريسوني: نظرية المقاصد ص204، وطه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث ص122.

(2) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي: فقيه انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة. انظر: الزركلي: الأعلام 94/1.

(3) القرافي: الذخيرة 302/6.

(4) نَقَعَ غُلَّتهم: أي أَرْوى عَطَشَهم، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نقع 359/8.

وتَرْفَع صروحَ المدارس والجامعات للعلماء والطلاَّب والدارسين، الذين يأتيهم رِزْقُهم بلا خوف أو وَجَلٍ أو أذى، فيهتمُّون بالدرس والعلم والبحث ونشر المعرفة[1].

فالوقف قادر على أن يدخل في كافَّة مجالات الحياة، فيُلَبِّي مطالبها على أكمل وجه وأتمِّ صورة، فلا يحتاج الفقراء إلى غيرهم في سدِّ رَمَقِهم، ولا ينكمش المجاهدون في ثغورهم عن الجهاد بسبب احتياجهم؛ لأن الوقف مدد كاف لعددهم وعُدَّتِهم؛ فيُسهم مساهمة فاعلة في بناء الرباطات والمراكز في مناطق التقاتل والتَّمَاسِّ مع العدوِّ، وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وُقِفَ في سبيل الله ﷻ، فيُصرف منه أرزاقهم، ويُشترى به الكُرَاع[2] والسلاح.

روعة اقتصار الوقف على بعض المسلمين دون غيرهم

رغم أن الوقف أمر مندوب؛ إذ يصل بالخير إلى الناس عامة، فإن التشريع الإسلامي لم يكن مندفعًا إليه دون النظر إلى غيره من المصالح؛ ولذلك وضع الفقهاء شروطًا للواقف، ولم يجعلوا الوقف أمرًا شائعًا لكل مسلم!

فمن اللافت أن الفقهاء قد اشترطوا في الواقف مجموعة من الشروط المهمَّة؛ حتى يكون وقفه على الجهة المرجوَّة منه، ويمكن حصرها فيما يلي:

الشرط الأول: العقـــل:

أجمع الفقهاء على ضرورة تَمَتُّع الواقف بهذا الشرط؛ إذ العقل مناط أهليَّة الفرد، ومن ثَمَّ قرَّر الفقهاء أنه لا يصحُّ وقف المجنون المُطْبِق[3]؛ لأنه قد فَقَدَ العقلَ بالكليَّة، «أما إذا كان جنونه مُتَقَطِّعًا؛ بأن يَعْرِض له في وقت دون آخر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتداد بعبارته في عقوده وتبرُّعاته حال إفاقته دون حال جنونه... لذا أَلْحَقَ الفقهاء بالمجنون مَنِ اختلَّ عَقْلُه لِكِبَر، أو مصيبة فاجأته؛ لعدم سلامة عقله المؤدِّي إلى عدم اعتبار عبارته»[4].

وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط في الواقف لكون الوقف من الأمور التي يترتَّب عليها نتائج كثيرة وخطيرة، ومصالح متعدِّدة قد يتأثَّر بها جمع كبير من الناس، ومن هنا فقد يضرُّ مجنون بنفسه وبِذُرِّيَّتِه إذا أوقف شيئًا دون تعقُّل ودراسة، وقد تتوقَّف مصالح كثيرة

---

(1) انظر: عبد الله بن بيه: بحث بعنوان: «رعاية المصلحة في الوقف» ص5.

(2) الكُرَاعُ: قيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة كرع 306/8.

(3) المطبق: الذي لا ترجى إفاقته، وقيل: هو أن يمتد شهرًا أو سنة. انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 201/6، وأبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 394/7.

(4) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 312/1- 314.

إذا أوقف مجنون وقفًا وترتَّبَتْ عليه مصالح، ثم تَبَيَّن بعد ذلك أن الواقف كان مجنونًا فبَطَل وقفه، ومن هنا كان التيقُّن من هذا الأمر من أهمِّ شروط الواقف.

الشرط الثاني: البلوغ:

للعلَّة السابقة نفسها اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون بالغًا سنَّ الرشد؛ لذا فإنه لا يصحُّ وقف الصبي الذي لم يبلغ؛ لأن عدم تمييزه يكون سببًا في كونه ليس أهلاً لأيِّ تصرُّف، ومن ثَمَّ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنه لا فرق بين كون الصبي مأذونًا له بالتجارة، أو غير مأذون له؛ وذلك لأن الصبي الذي لم يبلغ سنَّ الرشد، ليس أهلاً للتبرُّع أو الإسقاطات التي تضرُّ به ضررًا محضًا[1].

الشرط الثالث: الحرية:

أجمع الفقهاء على ضرورة تَحَقُّق هذا الشرط؛ فقد اعتبروا أن العبد لا يملك، وما ملكت يداه فهو مِلْك لسيِّده، لكنَّ الظاهريَّة ذهبوا إلى أن العبد يملك ما يَئُول له بوصيَّة أو تَبَرُّع، وإذا كان العبد يملك فبمقتضى ذلك تجوز له التصرُّفات التي تصدر عن المالك، ومن ثَمَّ يجوز منه الوقف[2].

الشرط الرابع: الاختيار:

اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مختارًا، وليس مُكْرَهًا على التصرُّف، فقالوا بأن المُكْرَه لا يصحُّ وقفه، ولا وصيَّته؛ وقد استدلَّ الفقهاء بما رواه ابن ماجه في سُنَنِه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَجَوَّزَ عَنْ أُمتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

وهذا من حسن مراعاة التشريع الإسلامي لحال الواقفين؛ كما يُدَلِّلُ على نبل الغاية التي لا بُدَّ أن تكون مُطَهَّرة من كل عيب، مُبَرَّأة من كل شبهة؛ فالشريعة الإسلاميَّة تجعل الرضا أصلاً مهمًّا في قبول العمل؛ فضلاً عن وجود نيَّة التقرُّب إلى الله ﷻ به.

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 426/5، والبكري الدمياطي: إعانة الطالبين 186/3.

(2) انظر: أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 219/6، والبكري الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 156/3، وابن حزم: المحلى 162/9.

(3) ابن ماجه (2043). وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (1731).

الشرط الخامس: ألا يكون محجورًا عليه لسفهٍ أو غفلة:

اختلف الفقهاء حول وقف السفيه وذي الغفلة؛ فقد صرَّح جمهور الفقهاء بأن وصيَّة السفيه تجوز في حدود الثلث، وهو القدر الذي حدَّده الشارع للوصايا النافذة من غير حاجة إلى إجازة الورثة[1].

لكن فريقًا من الحنفيَّة صرَّحوا بأن وقف السفيه وذي الغفلة يكون باطلاً؛ وذلك لأن التبرُّعات عمومًا لا تصحُّ إلا مع الرشد، وهو منتفٍ عنهما بعد الحَجْر[2].

وذلك يتَّفق تمامًا مع مقاصد الشارع الكريم؛ فكيف يُقبل الوقف من سفيه أو غافل لا يقدر على شئونه الخاصَّة؟! والفقهاء بمختلف مذاهبهم يكادون أن يُجْمِعُوا على أن السفيه هو الجاهل أو المبذِّر!

ورغم إقدامه على خطوة طيبة -من الناحية الظاهريَّة- على الإنفاق في وجه من وجوه الخير، فإن ذلك قد يتسبَّب في مفسدة مُحَقَّقة؛ فقد يَحْرِمُ ذلك أحدَ الورثة الشرعيين من حقِّه، أو يجعل أسرته عالة على الناس يتكفَّفُونهم، أو يتسبَّب ذلك في فقره وبؤسه إن لم تكن له أسرة أو عشيرة؛ لذلك اتفق فقهاء الشافعيَّة[3] على ضرورة الحَجْرِ على السفيه؛ لأن ذلك منصبٌّ في مصلحته الشخصيَّة، ومتوافق مع مقصد الشريعة الغرَّاء في حفظ مصالح العباد.

الشرط السادس: ألاَّ يكون محجورًا عليه لِفَلَسٍ:

وهذا الشرط مرتبط بوقف الواقف ولزومه بالنسبة للدائنين، ومن ثَمَّ فإنَّ هناك حالتين يجب التفرقة بينهما:

1 - إذا كان الواقف مفلسًا، وهو حال الصحَّة، وقبل الحجر عليه، فإن جمهور الفقهاء - عدا المالكيَّة - يُوقِعُ الوقف ويجعله صحيحًا؛ لأنه قد صادف مِلْكَه، فلم يتعلَّق حقُّ الدائنين بالعين في حال صحَّتِه[4].

2 - إذا كان الواقف مفلسًا، وهو في حال المرض، أو بعد الحجر عليه، فإننا نجد:

(أ) أنه إن كان مفلسًا غير محجور عليه، لكنه وقف ماله كله أو جُزْأَه في مرض

---

(1) انظر: أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 374/7، والماوردي: الحاوي الكبير 190/8-192.

(2) الخصَّاف: أحكام الأوقاف ص293، والطرابلسي: الإسعاف ص9.

(3) انظر: البكري الدمياطي: إعانة الطالبين 82/3.

(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 392/4، والشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 27/2.